

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرارات

قرار رقم ١٦٩/ت

بموجب القرار رقم ١٦٩/ت

تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

مادة ١ - تطبق كافة السرطان الواردة في القرار رقم ٣٠١/ت لعام ٢٠٠٦ ولا سيما فيما يتعلق باللحوم الحمراء.

مادة ٢ - تعتبر المسالخ معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية إذا ثبت بالوثائق الرسمية المصدقة أصولاً ما يلي :

- ١- أن هذه المسلح مرخصة أصولاً وخاصعة للإشراف الصحي البيطري في دولة المنشأ .
 - ٢- أن يتتوفر لدى المسلح إمكانية الذبح حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية) وأن يتم الذبح بهذه الطريقة .
 - ٣- أن يكون المسلح معداً للتصدير وفقاً للمواصفات الدولية .
 - ٤- أن تتم كافة عمليات الذبح والتقطيع والتوصيب والتبريد والتجميد ضمن نفس المنشأ .
 - ٥- أن يطبق المسلح نظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة (HACCP-الهاسب)
 - ٦- أن يذكر في الوثائق موقع المسلح وثبوتيات الترخيص والعنوان بالتفصيل .
- مادة ٣- فيما يتعلق باللحوم المستوردة بغرض التصنيع يؤخذ بالاعتبار تطبيق كافة الشروط والضوابط التي تخضع لها المنشآت الصناعية الخاصة بتصنيع اللحوم والتي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة وزرارة الصناعة بما يضمن عدم طرح اللحوم المستوردة لأغراض صناعية في الأسواق المحلية للاستهلاك البشري المباشر قبل إتمام عملية التصنيع .